

الجزيرة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز المخطوطات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شونها المالية والإدارية :

**قـــــرر :**

( المادة الأولى )

يُنشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى « مركز المخطوطات » .

( المادة الثانية )

يهدف المركز إلى :

جمع المخطوطات الأصلية وفهرستها وصيانتها بشكل علمي .

الحصول على لمصورات الميكروفيلمية والصور الرقمية من المجموعات الخطية في دول العالم .

توفير مصادر البحث العلمي في المجالات التراثية المختلفة .

التبادل العنصرى مع المراكز المناظرة في دول العالم .

نشر التراث العلمى ، خاصة ما يتعلق بتاريخ العلوم وإسهامات الحضارة العربية

والإسلامية في تراث الإنسانية .

تنظيم الندوات التدريبية المتخصصة في المجالات التراثية المختلفة مثل فهرسة

المخطوطات وتحقيقها ونشرها .

التنسيق بين المراكز المتخصصة في التراث والمخطوطات وعقد الندوات العلمية

في هذا المجال .

( المادة الثالثة )

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته ستاً من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى مجال المخطوطات يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

( المادة الرابعة )

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك فى إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئسه أربع مرات سنوياً على الأقل .  
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة .  
وتضيق فى شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

( المادة الخامسة )

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى لائحة العاملين بالمكتبة .  
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذى يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما بعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المناقشة .  
ولمدير المكتبة أن يقوضه فى بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

الجريدة الرسمية -- العدد ٣٧ (نايع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ٩

( المادة السادسة )

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

( المادة السابعة )

تسرى على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

**حسنى مبارك**